

المؤذن والمعزى في توضیح ما شرک من الرقیة

تأليف

فضیلۃ الشیخ الذکور

ابی عبد المعن محمد علی فرسون

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدارس

طبعة منقحة ومزيدة

العدد



المُفْتَحُ لِلُّغَةِ
فِي

تَوْضِيحِ مَا شَكَمَنَ التَّقِيَّةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حُقُوقِ الطبع حُفْظَهُ لِلْمُؤْلِفِ

يُحظر طبعُ أو تصویرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيدِ
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيـلـه على أشرطة
كاسيـتـ أو إدخـالـه على الكمبيوتر أو برمـجـته
على أسطـوانـاتـ ضـوـئـيـةـ إلاـ بـ موافـقـةـ
خطـيـةـ منـ المؤـلـفـ

الطبعة الخامسة

م ٢٠١٠ - ١٤٣١

دار الموقف

دار الموقف للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينتفعوا في دروس

المُنْبِيُّونَ

فِي

توضیح ما شدّلَ مِنَ الرُّقیَّةِ

تأليف

فَعِيلَةُ الشَّيْخِ الْذَّكُورِ


إِبْرَاهِيمُ الْمُعَزِّزُ مُحَمَّدُ عَلَى فَرِسْكُون

أستاذ بكلية الفنون الإسلامية بجامعة البازار

العدد



طبعة منقحة ومتقدمة



قال اللهم سجناه و تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَسْنَدُرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ١٣ ﴾
[سورة التوبة]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي الدِّينِ» .

[مسند جليله]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* السؤال:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ،
وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فهذه بعض الأسئلة الموجهة إلى شيخنا أبي عبد المعز محمد
علي فركوس - حفظه الله ونفع به - حول الرقية الشرعية.

لقد مررت بهذه البلاد حقبة من الزمن انتشر فيها الشرك،

وابتعد الناس عن الهدى النبوى، فاتخذوا لأنفسهم قبور الأولياء والسحرة والكهنة ملجاً لهم، يستغشون بهم، ويتطلعون من خلالهم إلى الغيب - في زعمهم - لرفع الهمّ والمرض والمصائب عنهم وعن مرضاهم، ثم شاء اللهُ أن يلطف بهذه الأمة فجعل أفرادها - خاصة الشباب - يعودون إلى دين الحق ويلتزمون به.

فبدأ نور التوحيد يُزيل ظلمة الشرك، وأصبح الناس يدعون إلى توحيد الواحد الأحد، ونبذ الشرك بمظاهره المختلفة، ومن تلك المظاهر الشركية: الشعوذة، والكهانة، التي ضربت أطناها على أرجاء البلاد، وأنباء عودة الناس إلى التوحيد يَئِن بعض الشباب وسائل التداوى الشرعية بَدَل السحر والشعوذة فكانت منها الرقية.

لكن هؤلاء اختلفوا في طريقة الرقية على ضررين تبعاً لاختلاف العلماء فيها:

١ - فذهب بعضهم إلى أن الرقية توقيفية، بمعنى: أنَّ

المسلم يعالج أخيه المسلم المريض بالأيات والأدعية التي وردت عن النبي ﷺ بنفس الكيفية التي بلغتنا عنه، وهذا ما قرره الشيخ الألباني في أشرطه المتداولة، وحذا حذوه بعض طلاب العلم في بلادنا.

٢ - أمّا الضرب الثاني فقد قال: بأنَّ الرقية لا توقف على ما ورد إلينا فقط، بل هي جائزة بالقرآن والسنّة والأدعية، أو غيرها، أو حتَّى رُقى الجahليَّة ما لم تحتوِ على شرك.

ويهذا القول قال بعض مشايخ الحجاز؛ وعليه ألف وحيد عبد السلام بالي كتابه: «وقاية الإنسان من الجنّ والشيطان»، وتلاه: «الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار»، هذا الأخير الذي انتشر بين أوساط الرُّقاة، وأخذ به معظمهم.

ولئَما تعارضت لدينا أقوال العلماء في ذلك - كابن القيم وغيره - أردنا من شيخنا أن يبيّن لنا حكم المسألة في النقاط التالية:

- هل الرقية توقيفية أم لا ؟
- إذا كانت توقيفية، فهل الزيادة عليها تُعد شركاً وشعوذة كما يعتقد بعض الناس، مع إيراد الأدلة على ذلك ؟
- وإذا لم تكن توقيفية، فما دليل الشرع على ذلك ؟ وهل يجوز استعمال الماء والزيت والعسل ونحوها في الرقية الشرعية ؟
- هل يجوز للراقي لمس رأس المرأة وذقnya مع وجود حائل ؟ وهل هذا الجواز على إطلاقه أم أنه للضرورة، كضرورة تداوي المرأة عند الطبيب عند انعدام الطبية ؟
- هل يجوز للراقي مخاطبة الجن، ومحاورتهم والتحدث معهم، ودعوتهم إلى الإسلام، والاستعانة بهم في معرفة السحر ؟
- وهل يجوز للراقي أن يستشرط جعلًا على رقته ؟
- وهل الرقية خاصة بالأدميين أو عامة تصفع للعجزيات والجهادات ؟

- وهل يجوز للمرأة مداواة الرجل أو رُقيته عند عدم وجود من يقوم بعلاجه من الرجال ؟
- وهل رقية المريض الذي يكون في حالة غيبوبة، أو تحت المراقبة الطبية في الإنعاش مشروعة، وهل يتتفع بها ؟
- وهل يجوز التداوي بما يسمى بالعامية: «القطيع» ؟

فهذه بعض الأسئلة التي أردننا أن نسألكم عنها، وإذا كانت هناك جوانب ذات أهمية في المسألة لم نقف عليها، فنرجو أن تفيدونا بما فتح الله تعالى عليكم فيها، حتى يتبيّن لنا الحق في مسألة الرقية؛ ذلك لأنَّ الرقية قد انتشرت في جهتنا بشكل واسع، ولم يتبيّن لنا الحكم الشرعي الراجح من بين هذه الأقوال المتضاربة، نرجو - من شيخنا - أن يجيئنا عن هذه الأسئلة ويرشدنا ويعلّمنا، ونستسمحكم إن أطلنا عليكم وأخذنا من وقتكم، ونرجو منكم أن تحملوا عبئنا وتصبروا على إخاحنا على الجواب.

سائلين الله لكم العون وال توفيق، وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



»الجواب«

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالرقية المأثورة من حيث ذاتها توقيفية في هيئاتها وصفاتها، وأوقاتها وزمانها وعددها، فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها؛ لما في ذلك من استدراك على النبي ﷺ وتهمة له، فالراقي المباشر لها لا خير له فيها؛ لما اقترن بها من شائبة التعبُّد الذي لا عقل لمعناه في العدد ومجمل صفاتاته، سواء كان اقتضاءً، أو تخياراً، لأنَّ «التَّخِيَّرَ فِي التَّعْبُدَاتِ إِلَزَامٌ»، كما أنَّ «الاقتضاء إِلَزَامٌ» على ما قرره الشاطبي رحمه الله^(١).

وعليه، فالجدير بالراقي التقييد بالثابت من الرقية الشرعية

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/٣٤٨).

في جميع صفاتها، فما نصَّ عليه النبي ﷺ من الأدوية والرُّقى ينبغي تقديمها على التجربة، كما في حديث العسل: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١)؛ ذلك لأنَّ علم أهل الطِّبِّ والصناعة مَدَارُه غالباً على التجربة المبنية على ظنِّ غالبٍ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أَوْلَى بالتقديم من كلامهم.

وقد أفاد ابن القيم^(٢) أنَّ الطِّبَّ النبوي ليس كطبِّ الأطباء،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب الدواء بالعسل (١٦٨/١٠)، ومسلم في كتاب «السلام»، باب التداوي بسقي العسل (١٤/٢٠٢ - ٢٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، أحد كبار العلماء، قال عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبصر في معرفة مذاهب السلف»، له كتب عديدة، منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«شفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان»، توفي سنة (٧٥١هـ).

فإنَّ طَبَ النَّبِيِّ ﷺ متيقَّنٌ قطعِيٌّ إلهيٌّ صادرٌ عنِ الْوَحْيِ وَمُشَكَّةً
النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب^(١).

قال القرطبي^(٢):

= انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/٢٣٤)، «ذيل طبقات
الحنابلة» لابن رجب (٤٤٧/٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (٩٣/٢)،
«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٢١)، «بغية الوعاة» لسيوطى (٢٥)،
«البدر الطالع» للشوكاني (١٤٣/٢)، «شذرات الذهب» لابن العواد
(١٦٨/٦).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٧٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي
القرطبي، فقيه مالكي مفسر ومحدث، له تصانيف مفيدة، أشهرها:
«الجامع لأحكام القرآن» أجاد فيه في بيان واستنباط الأحكام وإثبات
القراءات والناسخ والنسخ والإعراب، وله «شرح أسماء الله الحسنى»،
و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«القصي»، توفي سنة
(٦٧١هـ).

«فَإِنْ كَانَ مَا ثُوِرَّا فَيُسْتَحْثُ»^(١).

هذا، وإذا كانت الرقية المأثورة لها حكم الأولوية في التقديم،
إلا أنَّ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ يَخْصُّ رقية بعض الأمراض والأعراض من
غير تقييد بالmAثورة، على نحو ما ثبت من حديث أنسٍ بن مالك
قال: «رَجُلٌ يَخْصُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْبَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ»^(٣)
وَالنَّمَلَةِ»^(٤)، وحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «لَا رُقْبَةٌ

= انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣١٧)، «فتح الطيب» للمقربي (٢/١١٠)، «طبقات المفسرين»، للداودي (٢/٦٩)، «طبقات المفسرين» للسيوطى (٩٢).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٩٧).

(٢) «الحمة» بالتحقيق: السم، وقد يُشدّد، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة. [«النهاية» لابن الأثير (٤٤٦/١)].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب الرقية من العين والنميمة والحمنة والنظرة (١٤/١٨٥)، من حديث أنس بن مالك .

إلا من عين أو حمة^(١).

أما الرقية غير المأثورة ولا الواردة كيفيتها شرعاً والخالية من المحاذير الشرعية؛ فحكم ممارستها مختلفٌ فيه، ويرجع سبب الخلاف إلى أنَّ ممارسة الرقية هل هي من جنس التداوي بالأدوية والأعشاب الطبية أم توقف معرفتها على الشرع؟

والأشبه في الرقية غير المنصوص عليها - وإن كانت من الطُّبُّ الروحاني - أنها لصيقة بالطب الجساني من جهة اعتقادها على الاجتهاد والتجربة العملية، والاستعانة بالله في تحقيق نفعها، والأخذ بالتجربة البشرية يجوز إذا أظهرت نجوعاً وفائدة، وخلت

(١) أخرجه أحمد في «المسندة» (٤/٤٣٦)، وأبو داود كتاب «الطب»، باب في تعليق التهائم (٤/٢١٣)، والترمذى في كتاب «الطب»، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤/٣٩٤)، من حديث عمران بن حصين ، والحديث صحيحه الألبانى في «صحىح الجامع» (٧٤٩٦)، وأخرجه البخاري موقوفاً.

من أي محدودٍ شرعي؛ لأنَّ ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم.

قال ابن خلدون^(١): «كان عند العرب من هذا الطب كثير»،

(١) هو ولِي الدِّين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي الأصل، التونسي المولود، المؤرخ المشهور، الرَّحَالة المُطَلَّع، والكاتب الأديب، تداول وظائف مُهمَّةً بتونس وفاس والأندلس، حسنه عليها خاصَّته ومعاصره، الأمر الذي دعاه للجلاء إلى مصر، وولي القضاء بها، اشتهر بـ«مقدمة» في علم التاريخ والاجتماع، ويتاريخه المعروف بكتاب «العبر»، وله مؤلفات أخرى منها: «تلخيص مخصوص الفخر الرازي» في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ.

انظر ترجمته في: «الإحاطة» لابن الخطيب (٤٩٧/٣)، «الضوء اللامع» للسخاوي (١٤٥/٤)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١٦٩)، «البدر الطالع» للشوکانی (٣٣٧)، «توسيع الدياج» للقرافي (١١٨)، «الحلل السندينية» للسراج (٦٤٨/١)، «لقط الفرائد» (٢٣٤)، «جندة الاقتباس» (٤١٠/٢) كلامها للمكتناسي، «شندرات الذهب» لابن العجاد (٧٦/٧).

وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة^(١) وغيره، والطب
المقال في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء،
 وإنما هو أمر كان عادياً للعرب»^(٢).

ويدل عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:
«نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْىِ، فَجَاءَ أَلَّا عُمَرُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ
نَرَقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْىِ، قَالَ: فَعُرِضُوهَا

(١) هو الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب، مولى أبي بكرة، له ذكر في كتب الطب، مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه، وعده ابن حجر من جملة الصحابة.

انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٨٣)، «اللباب» لابن الأثير (٣/١٠٦)، «الإصابة» لابن حجر (١/٢٨٨)، «الوافي بالوفيات» للصدقي (١٥٦٩).

(٢) «مقدمة ابن خلدون» (٤٩٣).

عليه، فقال: مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ^(١).

والحديث يدل على أنَّ الطلب أو الرقية لا تتوَقَّف معرفتها على التلقي من النبي ﷺ، أي: أنَّ طريقة الوحي باللزموم، وأنَّ أيَّ اجتهاد في دفع الضرر ورفع البلاء مُعرَّى من أيِّ محدودٍ شرعيٍّ مقبولٍ نفعه، وجملة: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»، وإنْ وقعت على سبب خاصٍ وهو الرقية من العقرب، فإنَّ «العِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، على ما هو مقرَّرٌ أصوليًّا.

وفي معرض شرح حديث ابن عباس، وأبي سعيد رض في

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٣١٥/٣)، ومسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمامة والنظرة (١٨٦/١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رض.

قصة اللديغ^(١) قال الشوكاني^(٢):

«وفي الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعا المأثور، وكذا غير المأثور، مما لا يخالف ما في المأثور»^(٣).

(١) انظر: (ص ٤٦، ٦٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، الشوكاني ثم الصنعاني اليمني، الفقيه المحدث الأصولي النظار، عرف بالإمام المجتهد، له تصانيف كثيرة ومفيدة، منها: «فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار» في الحديث، و«إرشاد الفحول» في الأصول، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: «البدر الطالع» له (٢١٤/٢)، «الفتح المبين» للمراغي (١٤٤/٣)، «الأعلام» للزرکلی (٢٩٨/٦)، «معجم المؤلفين» لکحالة (٥٤١/٣)، «الرسالة المستطرفة» للكتّانی (١١٤)، «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» د. عبد الغني قاسم غالب الشرحي، و«الإمام الشوكاني، مفسّراً» محمد حسن الغماري.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٤٠).

ويصحح هذا القول حديث عوف بن مالك الأشجعي  قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اغرضوا على رقائكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

«وفيه دليل على جواز الرقى والتطيّب بها لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع»^(٢)، وعبارة الحديث: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» تضمنت توجيهها عاماً غير قاصر على الرقية المعروضة عليه ، وإنما جاء إرشاده مطلقاً من غير تحديد للسور القرآنية، ولا تعداد للأيات المقوءة، ولا تعين للأدعية الواردة والأذكار المأثورة، فمتنى كانت الرقية سالمة من شرك أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١٤/١٨٧)، وأبو داود في كتاب «الطب»، باب ما جاء في الرقى (٤/٣١٤)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي .

(٢) «نيل الأوطار» للشوکانی (١٠/١٨٥).

توسِّل بغير الله أو دعاء الجن والشياطين أو الذبح لغير الله، أو الفاظ مجهولة أو عمل مخالف للشريعة كترك الصلوات وأكل النجاسات، جازت بلا كراهة.

وهذه الرقى المعروضة التي كانت تستعمل في الجاهلية ليست توقيفية كما يظهر، فلو كان الجواز مخصوصاً في الثابت بالوحي؛ للزم منه إنكار النبي ﷺ لها لكونها في معرض البيان، و«تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز».

ويؤكّد هذا المعنى -بلا ريب- إقراره ﷺ لرقية الشفاء بنت عبد الله^(١) المتلقاة من غير طريقه ﷺ، ولما كانت رقيتها خالية من أي محذور شركيّ أذن لها النبي ﷺ في ممارستها، فقد روى

(١) هي الصحابية: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، كانت ذات فضلٍ وعقلٍ وجودة رأي، توفيت سنة (٢٠٥هـ). انظر: «الإصابة» لأبي حجر (٤/٣٤١ - ٣٤٢)، «أعلام النساء» لكتحالة (٢/٣٠٠ - ٣٠١).

الحاكم بالسند الصحيح: «أنَّ رجلاً من الأنصار خرجت به نملة^(١)، فَدُلِّلَ أنَّ الشفاء ترقى من النملة، فجاءها فسألاها أن ترقى، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمتُ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذى قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: أَغْرِضِي عَلَيْكَ، فَأَعْرَضْتَهَا عَلَيْهِ، فقال: ازْقِيهِ، وَعَلَمْتُهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَمْتُهَا الْكِتَابَ». وفي رواية: «الكتابة»^(٢).

هذا، وقد ورد أنَّ الرقية مشروعةٌ في كلِّ ما يؤذى أو يُسبِّب

(١) النملة: قروح تخرج في الجنب، وقد تخرج في غير الجنب. [«النهاية» لابن الأثير (٥/١٢٠)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٧/٥٥٦)].

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٦ - ٥٧)، من حديث الشفاء بنت عبد الله ﷺ. [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/١٢٩)]. ورواية: «الكتابة» أخرجهما أحمد في «المسندي» (٣/٣٧٢)، وأبو داود في كتاب «الطب» (٣٨٨٧)، باب ماجاء في الرقى (٤/٣١٤)، من حديث الشفاء بنت عبد الله ﷺ.

شكوى، ولن يست مخصوصة في العين والحمّة، على ما ذهب إليه بعضهم، وإنما معناه: لا رقية أقوى سعياً لطلب الشفاء لها من العين والحمّة، والنبي ﷺ رقى ورقى، فقد روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكي مناً إنسان مسحه يمينه، ثم قال: «أذهب الباس رب الناس، وأشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»^(١).

ومن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي
 : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تالم من جسديك، وقل: بِإِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب رقية المريض (١٤/١٨٠)، من حديث عائشة
 .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب وضع يده على موضع =

ويمكن الاستئناس بما ورد من حديث عمرة بنت عبد الرحمن - مع ما فيه من انقطاع - أنَّ أباً بكرَ دخل على عائشةَ وهي تشتكى ويهودية ترقيها، فقال أبو بكرَ: «أرقِيهَا بِكِتابِ اللهِ»^(١).

والحديث يفيد - من جهة أخرى - عدم توقيفية الرقية؛ لأنَّ اليهود كانوا يردون بالتوراة، وإن اختلف الناس في حكم استرقاء أهل الكتاب، إلَّا أنَّ سبَبَ الخلاف يرجع إلى ذاتِ التوراة التي

= الأُلم مع الدعاء (١٤/١٨٩)، من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/١٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤٧)، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (٢/١٩٧)، وقال الألباني في «الصحيححة» (٦/١٦٧): «وهذا إسناد روته ثقات، لكنه منقطع، فإنَّ عمرة هذه لم تُدرك أبا بكرَ، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة».

يُرقى بها، أهي المحرفة والمبدلّة، أم يحرصون على الرقية بها غير مبدلّة حفاظاً على فائدتها ؟

والثاني أولى عند قوم، لذلك أمر أبو بكر رض أن ترقيها بما في التوراة، لأنّ دخول التبديل والتحريف، إذ لا جدوى ولا فائدة فيها إذا غيرت، وبهذا أخذ الشافعي ^(١)، خلافاً لمذهب ابن مسعود رض، فإنه يرى عدم جواز رقية أهل الكتاب، وكرهها مالك رحمه الله، ويحمل ما رأه ابن مسعود رض على أنّ أهل الكتاب مشركون فلا يبعد أن تتضمن رقیتهم شركاً، أمّا كراهيّة مالك فمحمولة على أنّ الرقية بالتوراة يخشى أن تكون مما بدلوه، والحادق يأنف أن يدلّ، حرضاً على استمرار وصفه بالخذق لترويج صناعته، وإذا كانت رُقى أهل الجاهلية الوثنين الخالية من الشرك، المجرّبة المنفعة جائزّة، فمن باب أولى تجوز رُقى أهل الكتاب لحرصهم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٧/١٠).

على التهافت فائدها باستبقائها غير محرفة، علمًا بأنَّ مواضع التحريف
محصورة غالباً في التلبيس والصلب والبشرة بالنبي ﷺ وما
يمسُّ عقيدتهم الباطلة.

كذا يتقرّر الحکم في الأصل، ويبقى في الواقع مختلفاً باختلاف الأشخاص والأحوال^(١).

ويؤكّد ما أفاده الحديث السابق قصة ضيّام بن ثعلبة الأزدي
الذى كان يرقى من الريح^(٣)، وردت قصته مع النبي ﷺ

^{١١}) المصدر السابق (١٩٧/١٠).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٧٥١): «كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطلب ويرقي، ويطلب العلم، أسلم أول الإسلام». [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/٤١)، «الإصابة» لابن حجر (٢/٢١٠)].

(٣) ريح: أرواح، وهي كناية عن الجن، وسموا أرواحاً لكونهم لا يرون، فهم بمنزلة الأرواح. [«النهاية» لابن الأثير (٢٧٢/٢)].

في «صحيحة مسلم» من حديث ابن عباس رض^(١)، وقد كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب خطبته رض في الجمعة (٦/١٦٥) رقم: (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رض، وقصته: «أنَّ خِيَاداً قدْمَكَةَ، كَانَ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ، وَكَانَ يُرْقِي مِنْ هَذِهِ الْرِّيحِ، فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يُشْفِي عَلَى يَدِي، قَالَ: فَلَقِيهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ إِنِّي أُرْقِي مِنْ هَذِهِ الْرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُشْفِي عَلَى يَدِي مِنْ يَشَاءُ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ. قَالَ: فَقَالَ: أَعِذُّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُولَاءِ، فَأَعْادُهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ، وَقَوْلَ السَّحْرَةِ، وَقَوْلَ الشَّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتَ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُولَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدِكَ أَبَا يَعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَأْيَعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَعَلَى قَوْمِكَ! قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصْبَتُمْ مِنْ هُولَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَصْبَتْ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً =

يمارسها في الجاهلية قبل دخوله في الإسلام، وفضلاً عما تقدم فإنَّ مما يدلُّ على عدم إرادة الحصر في حديث عمران بن حصين السابق حديث أبي سعيد عند مسلم: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَشْتَكَيْتَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(١).

ولا تخفي دلالة الحديث على عموم كُلِّ شكوى، وهو من العموم الظاهر المنطوق، وما أفاده الحصر فمفهوم، والمنطوق أقوى بالتقديم، وللحصر جواب آخر ذكره ابن حجر^(٢) بقوله: «أَنَّ معنى

= فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَيَّادٌ».

(١) أخرجه مسلم، في كتاب «السلام»، باب الطب والمرض والرقى (١٧٠ / ١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) هو أبو الفضل أحد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في عصره، =

الحصر فيه أنها أصل كلّ ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبَل أو مسٌّ ونحو ذلك؛ لاشراكها في كونها تنشأ عن أحوالٍ شيطانية من إنساني أو جنِّي، ويلتحق بالسم كلّ ما عَرَضَ للبدن من قرح ونحوه من المُواد السُّمية^(١).

وللحديث جوابٌ ثالثٌ يتمثَّلُ في أنَّ النفي محمولٌ في حديث

الشافعي الفقيه، تولى القضاء والتصنيف، له مؤلفات نفيسة، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، و«الترر الكامنة»، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/٣٦)، «حسن المحاضرة» للسيوطى (١/٢٠٦)، «البدر الطالع» للشوکانى (١/٧٨)، «الفكر السامي» للحجوى (١/٣٥٠)، «الأعلام» للزرکلى (١/١٧٣)، «درة الحجال» لابن القاضى المكناوى (١/٦٤)، «معجم الأصوليين» للبلقا (١/١٧٧).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٦/١٠)، «نيل الأوطار» للشوکانى (١٨٦/١٠).

عمران بن حصين ﷺ على نفي الكمال والتفع، أي: «لا رقية أُولى وأنفع منها في العين والحمّة»، كما قرر ابن القيم^(١).

* ومشروعية الرقية تستوجب تحقيق معايير معلومة تظهر

في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: تجريد الرقية من الشركيات، ويدل عليه عموم الآيات والأحاديث الناهية عن الشرك بمختلف مظاهره، فضلاً عن حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: «كُنَّا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال: اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَائِكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٢). والعلماء يتّفقون على أنَّ الشرك لا يجوز التداوي به، وإن تنازعوا

(١) «الطب النبوي» لابن القيم (١٧٤ - ١٧٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٦ - ١٧٣).

(٢) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٢٢).

في جواز التداوي بالمحرمات كالخمر، والميته، والختزير؛ ذلك لأنَّ الشرك محرام في كُلِّ حال، ولا يصحُّ القياس على التكلُّم به عند الإكراه، كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا مَنْ أَشْتَرَهُ وَقَلْبُهُ مُظْمَئِنٌ﴾** [آل عمران: ١٠٦]، لظهور الفرق بينهما، إذ المقياس عليه إنما جاز للمرء المضطَرُّ على القول مع اطمئنان قلبه بالإيمان، أي: أنَّ كلامه صدر منه وهو غير راضٍ به، ولذلك عُفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة؛ لقوله **﴿وُضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ﴾**^(١).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٧٣/٢) من حديث أبي بكرة بلفظ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا...». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٨/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس **عليه السلام** بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزُ لِي عَنْ أُمَّتِي...». وفي لفظ ابن ماجه (٦٥٩/١): «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي...». وللحديث طرق أخرى، منها حديث أبي ذر، =

وليس في أمر العلاج بالرقية الشركية ضرورة إكراه، وعلى فرض التسليم فهو إكراه على القول والفعل، أمّا القول فلو لم يكن في قلبه زيف لما صار إليها؛ إذ إنَّ في الحقِّ ما يُعني عن الباطل، وأمّا الفعل فمؤاخذ به.

قال ابن القيم بِحَمْدِ اللَّهِ: «والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها، وجعلها بمنزلة النائم

=
أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٣٧١): «ومجموع هذه الطرق يُظهر أنَّ للحديث أصلًا». وقد صحَّحه ابن حزم في «الإحکام» (١٤٩/٥)، وقال النووي في «الأربعين»: حديث حسن.

انظر: «نصب الرایة» للزيلعي (٦٤/٢)، و«الدرایة» (١/١٧٥)، «التلخيص» (١/٢٨١) كلامًا لابن حجر، «كشف الخفاء» للعجلوني (١/٥٢٢)، «جامع العلوم والحكمة» لابن رجب (٣٥٠)، «إرواء الغليل» للألباني (١٢٣/١).

والجنون، فمفاسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما ثبتت إذا كان قائله عالِمًا به مختارًا له^(١).

ويقدح في القياس السابق من جهة أخرى مقابلته للإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك كما تقدم، و«كُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَةِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَأَسِدُ الْاُعْتِيَارِ»، كما هو مقرر في القواعد.

الوجه الثاني: خلو الممارِس للرقية - الراقي - من الصفات القادحة في الدين والعدالة، فلا يجوز طلب الرقية من ساحر، أو كاهن، أو عراف أو منجم أو رمال، أو نحوهم ممَّن يدعون علم شيءٍ من المغيبات، لما في ذلك من المشابهة بحال الجahليَّة، ولو قدر أنَّ عندهم رقية صحيحة، إلا أنه لا يأمن أن يخلطها بشيءٍ من السحر، والكهانة، والشعوذة، فيمنع سدًا للذرية إلى المحرَّم، والأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المال، ووسائل المحظوظ

(١) «زاد المعاد» (٥/٢٠٥، ٢٠٦).

تفضي إليه.

و عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع^(١)، لقوله

تعالى: ﴿وَلَنِكَنَّ السَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِبَابَلْ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و قوله تعالى:

﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِثُّ أَقَ﴾ (٦) [سورة طه].

فلو كانت في رقية الساحر منفعة للناس؛ لما أمر الشارع بقتل الساحر، ولما عد السحر من الموبقات في قوله ﴿إِجْتَنَبُوا الْمُوْقَاتِ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ..﴾^(٢) الحديث.

ولئما كان محربا لم يجعل الله شفاء أمته فيها حرام عليها بقوله ﴿يَا عِبَادَ اللَّهِ ! تَدَاوِوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ﴾

(١) انظر نقل الإجماع في «الفتح» لابن حجر (٢٢٤/١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥/٣٩٣، ١٠/٢٣٢، ١٢/١٨١)، ومسلم (٢/٨٣ - ٨٢)، من حديث أبي هريرة .

شفاءً^(١).

ويدخل في النهي عن إتيانه للرقية كُلُّ من: الْكُهَانَ،
والعَرَافِينَ، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَّيِّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ
أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُجِّرَ لَهُ»^(٢).

وقد أوضح ابنُ القيم أنَّ الْكَهْنَةَ رُسُلُ الشَّيْطَانِ حَقْيَقَةً، وَأَنَّ
النَّاسَ قَسَانٌ: أَتَبَاعُ الْكَهْنَةَ، وَأَتَبَاعُ رَسُلَ اللَّهِ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (٤/٢٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٣٩٦) وَالْتَّرمِذِيُّ
(٤/٣٨٣)، وَابْنِ ماجِهِ (١١٣٧/١)، مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ،
قَالَ التَّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٣٠).

(٢) ذَكْرُهُ الْهِيْشَمِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٥/١١٧)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرَجَالُهُ
رَجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا إِسْحَاقُ بْنُ رَبِيعٍ، وَهُوَ ثَقِيقٌ»، وَذَكْرُهُ الْمَنْذُريُّ مِنْ
حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَّينٍ (٤/٥٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ يُرْتَقِي بِهِ إِلَى دَرْجَةِ الْحَسْنِ. انْظُرْ: «السلسلةُ الصَّحِيحَةُ»
لِلْأَلْبَانِيِّ (٥/٢٢٨).

أن يكون من هؤلاء وهم، بل يَعْدُ عن الرسول ﷺ بقدر قُرْبِه من الكاهن، ويُكذب الرسول ﷺ بقدر تصديقه للكاهن.

وَلَمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد قال الرسول ﷺ: «مَنْ آتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١). ويلحق بهم كل مشارك لهم في المعنى من أتاهم فصدقهم فيما يقولون.

فالحاصل: أن على الراقي أن يكون معروفاً بسلامة عقيدته، ولا تلازم صفات قبيحة شرعاً، وأن يكون ملتزماً في الظاهر بالأمور الشرعية، وحتى تكون الرقية ناجعة ينبغي أن يكون مستجムعاً لشروط الدعاء، مع الحرص على الأكل الحلال، والحذر

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/١١٨)، وقال: «رواه البزار، ورجا له رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مریم، وهو ثقة»، والحديث صححه الألباني «صحیح الجامع الصغیر» (٥/٢٢٣).

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القیم (١/١٩٧).

من المال الحرام، أو المشتبه فيه؛ لأنَّ طيب المطعم من أسباب قبول الدعاء، وذكر النبي ﷺ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١)، ضمن توجيه قلبي قوي إلى الله تعالى مليء بالتفوى والتوكُّل والإخلاص.

وَحَقِيقٌ بالتنبيه: أنَّ الراقي إذا كان مشغولاً بعلاجه للعليل، ولا يُستغنِّي عن تعاونه في الحال، أو يخاف زيادة المرض أو بُطأه وتأخيره، فهو معدودٌ في حكم المريض الذي يشق عليه حضور صلاة الجماعة، ففي الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ،

(١) أخرجه مسلم كتاب «الزكاة» باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (٢٣٤٦)، والترمذى في «تفسير القرآن»، (٢٩٨٩)، وأحد (٨١٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ مَرِيضٌ»^(۱).

الوجه الثالث: وضوح الرقية في عباراتها ومعانيها، وفي هيئاتها، أي: أن تكون صافية من كل العبارات المتهي عنها، فلا تشرع الرقية بعبارات غير مفهومة، أو غير معقوله المعنى خشية تلبسها واحتلاطها بكلام أهل الباطل، والوقوع في مظنة الشرك وشركه الشيطانية، فإن مثل هذا يفتح الباب واسعاً لتسويف أعمال أهل الباطل من السحره والكهنة والعرافين وأشباههم.
وقد نقل ابن حجر إجماع العلماء على جواز الرقى عند تحقق

اجتماع ثلاثة شروط:

أـ. أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١)، والحاكم في «مستدركه» (٢٨٨/١) من حديث طارق بن شهاب ، وصحح إسناده النووي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٣): «وصححه غير واحد»، وصححه الألباني - أيضًا - في «الإرواء» (٣/٥٤).

ب - أن تكون باللسان العربي، أو بها يعرف معناه من غيره.

ج - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى^(١).

ومن صفاء الرقية في عباراتها: أن تكون خاليةً من الكلام الشركي والألفاظ القبيحة الجارحة التي يتعرض فيها لأعراض المسلمين بالقدح واللعن والسب والشتم ونحوها، سواء كان مقصوده الطعن في الحُنْيَّ المتلبس أو استعمالها بغرض العلاج؛ لأنَّ مثل هذا يُعدُّ من التداوي المنهي عنه بقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَ كُلِّمَاكُمْ وَأَغْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث^(٢)، والتداوي بالمنهي عنه غير جائز، كما تقدم.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٥/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب الخطبة أيام مني (٣/٥٧٣). من حديث ابن عباس ﷺ.

وينبغي أن تكون هيئاتها مباحة، أي: لا يجوز أن يرقي على وضعية منهية عنها يتقصدها، أو هيئه محمرة يأتي بها، فإن ذلك يمنع سداً للذرية الشرك وأعمال الدجالين والمشعوذين وإخوانهم، مثل من يخصّص الرقية عند مكان ينهى عن الصلاة فيه كالمقبرة، والحمام، أو يترصد زمناً معيناً كبروز القمر والنجوم على حالة ماليرقي فيها المريض، أو يلطخ ذاته أو ذات المسترقى بالنجاسات، أو يفرش أتربة أضحة القبور قصد الرقية عليها.

قال ابن عباس ﷺ في أنسٍ يكتبون أباجاد وينظرون في النجوم: «ما أدرى من فعل ذلك له عند الله خلاق؟!»^(١).

أو على هيئه تكشف فيها العورات، أو يضع يده على الأجنبيات، ولو من وراء حائل أو ستار، فيها لا تدعوا الحاجة إليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦/١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٩).

في الأصل؛ ذلك لأنَّ الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هي الطُّبُّ الروحاني، فلا يتطلَّب فيه الحصول الشفاء – بإذن الله – سوى صدق توجُّه المداوي، وقوَّة قلبه بالتقوى والتوكل وسلامة القصد من العلل، على ما أفادته قصة المرأة السوداء ﴿التي كانت تُصرع وتتكتَّشِفُ﴾، فسألت النبي ﷺ أن يدعُ لها، قال ﷺ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَلَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَاهَا»^(١).

كما ينبغي أن تكون الرقية خاليةً من المنهيات والمحرمات، والنظر إلى العورات مُحرَّمٌ شرعاً، والمُسْ أعظم منه في جلب المفسدة، ولا يُتذرَّع بالقياس على طبّ الأبدان في جواز المس*

(١) أخرجه البخاري في كتاب «المرضى»، باب فضل من يصرع من الريح (١٠/١١٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

والنظر بدعوى قوّة تأثير المسّ والنظر في نجاعة العلاج؛ لأنّ الطبّ الروحاني وإن كان له شبه بالطبّ الجسدي من جهة أنّ مدارّهما على التجربة الفعلية المبنية على ظنّ غالب، إلّا أنّ الطبّ الجسدي من أهمّ خصائصه اعتماده على ما خلقه الله من الميزان الطبيعي للأشياء، وإعمال مسلك الدوران الذي توصلّ بواسطته الأطباء إلى ما علمواه من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها آثارها وجودًا وعدمًا^(١).

فالحاصل: أنّ طبّ الأبدان مؤسّس على مجموع ما يُدرك بالحسّ، فهو من قبيل عالم الشهادة، وهو عالم الأكون الظاهرة، بخلاف أمر الرقية فهي معالجة الأمراض والألام بالدعاء والاتجاه إلى الله تعالى، وترتّب عليها آثار عجيبة تتقادع العقول عن الوصول إلى كُنهها، فهي إذن من الطب الروحاني الذي هو من قبيل

(١) «مذكرة الشتقطي» (٢٦٢).

عالَم الغَيْبِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قِيَاسَ عَالَمِ الغَيْبِ عَلَى عَالَمِ الشَّهادَةِ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، لَا خَتْلَالُ رَكْنِهِ وَشَرْطِهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَلَةَ الْغَائِبَةَ مُسْتَوْرَةٌ وَمَقْصُورَةٌ عَلَى مَحْلِهَا فِي عَالَمِ الغَيْبِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعَلَةِ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ظَاهِرًا وَمَتَعْدِيًّا، وَلِمَا انتَفَى الظَّهُورُ وَالْمَتَعْدِي فِي الْوَصْفِ اخْتَلَ - حَالَتِهِ - الْبَنَاءُ الْقِيَاسِيُّ.

وَفَضْلًا عَنِ الْهَيَّاتِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهَا مِنْ بَابِ أُولَى الْهَيَّاتِ الَّتِي ثَبَّتَ فِيهَا نُصُّ شَرْعِيٍّ يُجِيزُهَا كَغَسْلِ الْعَائِنِ بَعْضُ أَطْرَافِ بَدْنِهِ وَصَبَّهُ عَلَى الْمَصَابِ بِالْعَيْنِ، كَمَا وَرَدَ فِي قَصْةِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الَّذِي عَانَ سَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ : «فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةً إِذْارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ»^(١)، وَكَالنَّفْثِ حَالُ الرَّقِيَّةِ بِرِيقِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (١١٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٤٨٦/٣)، وَابْنُ مَاجَهِ (١١٦٠/٢)، وَالْبَغْوَيْ (١٦٤/١٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ .

قرئ فيه القرآن والأدعية والأذكار الشرعية فهذا جائز، وقد كان ينفث في يديه عند نومه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٢)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٣)، فيمسح بها وجهه وما استطاع من جسده ثلاثة^(١).

والأصل: أنَّ المباشر للرقية هو الذي ينفث على المريض من ريقه الذي جمعه من قراءته للقرآن الكريم، فقد صحَّ فيه حديث أبي سعيد الخدري رض: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقِ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُنَاحًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن»، باب فضل المعوذات

(٢) من حديث عائشة رض.

فَبِرَا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَذْرَاكُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُدُوها وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ^(١).

كما صَحَّ من حديث عائشة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرُأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرُأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وإذا كانت الرقية الخالية من الشرك جائزه بقراءة سور من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الطب»، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٤٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «السلام»، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٥٧٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥/١٠)، ومسلم (١٤/١٨٢)، وأبي داود في «الموطأ» (١٢١/٣)، والبغوي (٢٢٥/٣)، من حديث عائشة رض.

القرآن والأدعية والأذكار الثابتة، فإنه لا يمنع التداوي بها مع ماءٍ قُرئ فيه القرآن، أو عسل، أو زيت، وأشباه ذلك من الأدوية المباحة والأعشاب الطبية المشروعة، لمن له معرفة بأمور الطب فيما يخص التداوي بها؛ ذلك لأنَّ الله تعالى أودع في ذاتها نفعاً لتكون بمفردها أو باختلاطها مع غيرها من الأدوية والرُّقى علاجاً ل مختلف الأمراض البدنية.

وقد قال تعالى في شأن الماء: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَرِّكًا ﴾ [٩]، وقد قال تعالى في شأن العسل: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [١٦] [سورة الفرقان]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَفَاعةً حَيّاً ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وفي شأن العسل قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلوانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شرطه مجحجم، أو شربة

عَسْلٌ، أَوْ كَيْهٌ بِنَارٍ^(١)، وَأَنْهَى أَمْتَيْ عَنِ الْكَيْ^(٢).

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/١٠): «لم يُرِدَ النَّبِيُّ ﷺ الحصرَ في الثلاثة، فإنَّ الشفاء قد يكون في غيرها، وإنَّا نَهَى على أصول العلاج، وذلك أنَّ الأمراض الامتنالية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنَّا خصَّ الحجم بالذكر لكثره استعمال العرب وإلَفَّهم له.. وأمَّا الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد تَبَّأَ عليه بذكر العسل.. وأمَّا الْكَيْ فَإِنَّه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب الشفاء في ثلاث (١٣٦/١٠)، وأحمد (١١٥/٢، ٢٤٥، ٢٤٦)، وابن ماجه (٢/٢٤٦)، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد كوى النَّبِيُّ ﷺ سعدَ بنَ معاذَ وغَيْرَه، واكتوى غَيْرُ واحدٍ من الصحابة رضي الله عنه، قال ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/١٠): «وَإِنَّا نَهَى عنِه مع إثباته الشفاء فيه إِمَّا لِكُونِهِمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّه يَحْسُمُ الْمَادَةَ بِطَبْعِهِ فَكَرِهُ لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَأْدُرُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ حَصُولِ الدَّاءِ لِظُنْهِمْ أَنَّه يَحْسُمُ الدَّاءَ، فَيَتَعَجَّلُ الَّذِي يَكْتُوِ التَّعْذِيبَ بِالنَّارِ لِأَمْرٍ مُظْنَوْنَ، وَقَد =

وفي الحديث: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١).

وفي الزيت قال ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

وفي حديث ابن مسعود ﷺ موقوفاً: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»^(٣).

يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهيته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى».

(١) سبق تخربيجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب «الأطعمة»، باب ما جاء في أكل الزيت (٤/٢٨٥)، ابن ماجه في كتاب «الأطعمة»، باب الزيت (٢/١١٠٣)، والحاكم (٢/١٢٢) من حديث عمر ﷺ، انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/١٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطب»، باب العسل (٢/١١٤٢) مرفوعاً،

قال ابن القيم رحمه الله في معنى الحديث: «فجمع بين الطلب البشري والإلهي، وبين طبّ الأبدان وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السماوي»^(١).

والله عزّ وجلّ جعل هذه الأدوية خصائص ذاتية ربانية بآحادها، أو مع اختلاطها بغيرها من الأعشاب الأخرى في مكافحة المرض والشفاء منه ثابتة شرعاً وطبعاً، فلا يمنع من أن يكون من تمام النفع أن يجمع بين أعianها المباركة ما هو مبارك بريق يجمع فيه الآيات والأذكار الصحيحة الثابتة، ثم ينفت في هذه الأعian، فإن في الكل شفاء لأسقام المؤمنين البدنية، وفي القرآن شفاء لها

=
والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رض، قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٥٧٦): «وهذا إسناد جيد، تفرد بإخراجه ابن ماجه مرفوعاً، وقد رواه ابن جرير، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان - هو الثوري - به موقوفاً وهوأشبه».

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٧٤).

وللأمراض الدينية والنفسية، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى - أيضًا - ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٦].

وإذا عُلِمَ أنَّ النفع حاصلٌ باختلاطها مع غيرها من الأدوية بتقدير الله تعالى لمن له دراية بها؛ فلا تمنع الرقية بمثل هذه الكيفيات المبنية على التجربة العملية الخالية من أي محدود شركي، وقد تقدَّم ذكر جُملةٍ من الأحاديث تدلُّ على الجواز منها: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١)، ويؤكِّد ذلك حديث عليٰ:

قال: «بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتِ لَيْلَةٍ يُصْلِي، فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَوَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبَ، مَا تَدْعُ مُصَلِّيًّا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ

(١) انظر تخرِيجه: (ص ٢٠).

نِيَّا وَلَا غَيْرَهُ، ثُمَّ دعا بِمِلحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصْبُبُهُ عَلَى أَصْبَعِهِ حَيْثُ لَدْغَتَهُ وَيَمْسِحُهَا وَيَعُوْذُهَا بِالْمُعَوذَتَيْنَ»^(١).

والحديث تضمن فائدتين:

الأولى: جواز معالجة سُم العقرب بالرقية الشرعية، وهو العلاج الإلهي.

الثانية: الاستعانة بالماء والملح وصبه على الموضع الجريح، وهو العلاج الطبيعي، وخصوص الفائدة الأولى بالعقارب لا ينفي جواز الاستعانة بالفائدة الثانية في قرحة أو جرح ونحوهما، لعلمنا أنَّ فاتحة الكتاب لوحدها كافية في رقية العقارب على ما

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤/٥) من حديث علي ، وله شاهد من حديث عائشة  بلفظ: «لَعَنَ اللَّهِ الْعَقَرَبُ مَا تَدْعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحَلْلِ وَالْحَرَمِ». أخرجه ابن ماجه (٢/٣٩٥)، [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٢/٨٨)].

ثبت في قصة اللدغ؛ ولأنَّ استعمال الملح ممزوجاً بالماء له فوائد، منها: تبرئة الجرح، والتئام اللحم، وتنقية الدم، على ما هو معروف في الطب الحديث^(١).

فاستعماله **ﷺ** ذلك على سبيل التداوي دليل على استحباب استعمال الأعيان الطيبة مقرونة بالذكر حال المعالجة، ويزيده تأكيداً ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة **رضي الله عنها**: «أنَّ رسول الله **ﷺ** كان إذا اشتكيَ الإنسان شيءٍ منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي **ﷺ** يا صبّعه هكذا - ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها - بِإِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٢).

(١) «التمداوى بلا دواء» د. أمين روحة (١٣٢)، وللملح فوائد أخرى ذكرها ابن القيم في «الطب النبوى» (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب رقية النبي **ﷺ** (٢٠٦/١٠)، ومسلم في كتاب «السلام»، باب استحباب الرقية من العين والنملة =

قال النووي^(١): «ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء»، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام

= والحمدة والنظر (١٤/١٨٣) واللقط له من حديث عائشة .

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، الملقب بمحبي الدين النووي، ولد بـ«نوا»، من قرى حوران في بلاد الشام سنة ٦٣١ هـ، كان إماماً حافظاً عالماً بالفقه إلى جانب الزهد والورع، ولي مشيخة دار الحديث، ولم يأخذ من مرتبها شيئاً، ولم يتزوج، من مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المذهب»، «رياض الصالحين»، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في:

«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/١٦٥)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٤٧٠)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٧٨)، «شندرات الذهب» لابن العياد (٥/٣٥٤)، «الأعلام» للزرکلي (٨/١٤٩)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/٨١)، «معجم المؤلفين» لکحالة (١٣/٢٠٢).

في حال المسع»^(١).

ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية على ما ذكره القرطبي^(٢). ويقوّي هذا ما أخرجه الحاكم وابن منده وأبو نعيم في قصة الشفاء بنت عبد الله ﷺ: «أَنْهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقْقَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْهَا لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي بِرُقْقَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَغْرِضَهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: اغْرِضِيهَا. فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مِنْهَا رُقْيَةُ النَّمْلَةِ. فَقَالَ: ارْقِي بِهَا وَعَلِمِيهَا حَفْصَةً، بِاسْمِ اللَّهِ صَلُوبٌ، حِينَ يَعُودُ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اكْشِفْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، قَالَ: تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودِ كَرْكَمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا ثُمَّ تَذْلِكُهُ عَلَى

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٢٠٨).

حَجَرٌ بَخْلٌ بَخْلٌ مُصَفَّى، وَتَطْلِيهٌ عَلَى النَّمْلَةِ^(١).

وفي القِصَّةِ ترْخيصٌ من النَّبِيِّ لِلمرأةِ وهي: الشَّفَاءُ بْنُ عبدِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَدَاوَةِ النَّمْلَةِ، فَقَدْ سَمَّتَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَجَّهُ بِأَنْ يُزِيلَ الْبَأْسَ وَيُكَشِّفَ الْمَرْضَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَخْدَمَتِ الدَّوَاءُ الْمُعَالِجُ لِلْقَرْوَحِ وَالْمُتَمَثِّلُ فِي عُودِ الْكَرْكَمِ^(٢)، ثُمَّ دَلَّكَتِ عُودُ الْكَرْكَمِ عَلَى حَجَرٍ بَخْلٌ بَخْلٌ مُصَفَّى فَعَلِقَ عَلَى عُودِ الدَّوَاءِ، وَطَلَّتِهُ عَلَى الْقَرْحَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِلَّا حَاقَ بِهِ إِذَا أَظَهَرَ نُجُوعًا وَنَفْعًا وَخَلَا مِنْ مَفَاسِدِهِ. وَهَذَا الطَّرِيقُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَيُصَلِّحُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكِ» (٤/٦٣)، وَعَزَّاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٤/٣٤٢) لِابْنِ مَنْدَهِ، وَأَبِي نَعِيمٍ.

(٢) وَ«عُودُ الْكَرْكَمِ»: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَبَاتٍ مَعْمَرٍ، اسْمُهُ الْعَلَمِيُّ: كُرْكُومَا لُونْجَا، وَلِهِ أَزْهَارٌ صَفْرَاءُ، وَأَصْوَلُهُ تُسْتَعْمَلُ تَابِلًا، وَصَبِغًا، وَالْكَرْكَمُ فِيهِ زَيْوَاتٌ عَطْرَيَّةٌ طِيَارَةٌ، وَيُسْتَعْمَلُ مَطْهُورًا لِلْاستِعْمَالِ الْخَارِجِيِّ. اَنْظُرْ: «الْطَّبُ وَرَانِدَاتِهِ الْمُسْلِمَاتِ» د. عبدُ اللهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٢).

المتابعات على ما قرره الشيخ الألباني^(١).

هذا، ويحرم إتيان الكاهن والعراف، ومساءلة الجن والخوار معهم على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون، والتعظيم ل شأنهم^(٢).

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

كما ثبت عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: «قُلْتُ:

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٣٤٤ / ١).

(٢) انظر مفاسد محاورة الجن في كتاب: «الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومحاورة الجن» مدحث عاطف (ص ٤٤ - ٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٧ / ١٤)، من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٤ / ٦٨، ٥ / ٣٨٠)، بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَصَدَقَهُ بِهَا يَقُولُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْوَارًا كُنَّا نَضَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ
قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ»^(١).

وـ«العراف»: اسم للكاهن والمنجم والرماں ونحوهم من يتكلّم في معرفة أمور الغيب^(٢)، فهم إخوان الشياطين ورُسلُهم.

وفي معرض بيان أن الكهنة رسل الشياطين يقول ابن القيم:
 «لأنَّ المشركين يُهَرِّعون إلَيْهم، ويُفْزِعون إلَيْهم في أمورهم
 العظام، ويُصَدِّقُونَهُمْ ويتَحاكمُونَ إلَيْهم ويرضُونَ بحُكْمِهِمْ، كما
 يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنَّهُم يعتقدُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الغَيْبَ،
 وينجِّبُونَ عَنِ الْمَغَيْبَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُمْ، فَهُمْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب «السلام»، باب تحريم الكهانة وإثبات الكهان

.(٢٢٣/١٤).

(٢) والمفتت للنظر: أنَّ من الكهانة والتنجيم تصديق الأبراج المتداولة في الصحف والمجلات، ويجرم على القارئ الاطلاع على حظه منها، ولو من غير تصديق، وتقرير التحرير مبني على مبدأ سُدُّ ذريعة الشرك.

بهم بمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين و شبّههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثل رسول الله بهم ليُنَفِّر عنهم، ويجعل رسلاً هم الصادقين العالمين بالغيب.

ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ»^(١)^(٢).

ولا يجوز الاستعانة بهم؛ لأن ذلك من الشرك، ولا استخدامهم لتحقيق أعمال صالحة أو طالحة، لدخوله في باب السحر والاستعانة بالشياطين، وهي تعدّ أعمالاً مخللة بالعقيدة، فضلاً عن كونه يضعف قوة توجّهه واعتماده على الله تعالى، ويفتح باب

(١) صحيح؛ تقدّم تخرّيجه (٣٨).

(٢) «إغاثة اللهفان»، لابن القيم (١٩٧/١).

شرّ على التوحيد لمن يستخدم الجنَّ من المشعوذين، ويتعدّى على ما خصَّ الله به نبيه سليمان عليه السلام من تسخير الجنَّ لخدمته، لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [سورة ص].

أما محاورتهم والتحدُّث معهم لمن ليس عنده المقدرة على تمييز صدقهم فيما طابق خبر الوحي من كذبهم المخالف له فلا يجوز، خشية الاستدراج والاحتيال من الشياطين، ومكرُّهم بالناس كبير.

قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي لَادَمَ لَا يَغْنِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَاتِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا تَنْجِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَعْصَبِ الْسَّعِيرِ﴾ [سورة فاطر]. وقال: ﴿أَفَنَسْخَذُونَهُ وَذِرْتَهُ أَوْ لِيْكَاهُ مِنْ دُوْنِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌ﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَرْجَذُ الشَّيْطَانَ وَلَيْسَ أَمِنْ دُوْنِ

أَلَّوْ فَقَدْ خَوْسَرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿٣﴾ [سورة النساء].

فعداوة الشياطين لا تزول ولا تحول، وفتتتهم للناس عظيمة، ومهارتهم في الإضلal كبيرة، فقد **تُوهم** الناس أن يعتقدوا في القارئ أن لديه سرًا معيناً تتعهد له به الجن **ألا** تعود إلى المتروع مثلاً، فيصير الناس يضربون إليه أكباد المطيّ ويتزاحمون على بابه، الأمر الذي يساعد على دخول العجب في نفسه وإصابته بالزهو والرياء والكبرياء، ويظنُّ بنفسه الظنون، ويورّطه في الفتنة، لذلك يجب تجنب الوقوع في مثل هذه المفاسد وسدُّ مداخلها.

أما مساءلتهم ومحاؤرتهم على سبيل الامتحان لحاظهم، ومعرفة وجه اعتدائهم، لدفع الظلم وإزالته عن المظلوم، والاطلاع على اعتقادهم باختبار باطن أمرهم مع وجود مقدرة على ما يميز به صدقهم من كذبهم؛ فحكمه الجواز، ويدلُّ عليه امتحانه **لابن صياد الكاهن**، الذي كان يأتيه الشيطان ويتكلّم على لسانه، لـ**لشيطان** من قدرة على ملامسة الإنسان، كما قال تعالى:

﴿فَلَا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَسْخَبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ بَحْرَى الدَّمِ»^(١)، إذ المعلوم أنَّ البشر العادي لا يمكن أن يرى الجنّي؛ لأنَّه روح بلا جسد يخترق البصر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرَى نَّفْسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، والكافر لا يرى الجنّي وإنما يرى المتشكّل به وينبّره.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : «أَنَّ النَّبِيَّ ~~سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ~~خُلُطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ~~: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيتًا. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُونُ»^(٢). فَقَالَ: أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»^(٣).~~~~~~

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية .

(٢) «الدخن» بضم الدال وفتحها: الدخان. «النهاية» لابن الأثير (١٠٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٥٦١)، ومسلم (٤٦/١٨)، وأبو داود (٤/٥٠٤)، والترمذني (٤/٥١٩)، والبغوي (١٥/٦٩)، من حديث ابن عمر .

ويرى الخطابي^(١) أنَّ امتحان النبي ﷺ بما خبأ له من آية الدخان، فلأنَّه كان يبلغه ما يدْعِيه من الكهانة ويعطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويُظهر إبطال حاله للصحابة، وأنَّه كاهن ساحر يأتيه الشيطان^(٢).

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي الشافعي، كان إماماً في الفقه والحديث، أديباً محققاً، له تصانيف مفيدة منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«إصلاح غلط المحدثين»، توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (٤/٢٤٦)، «وفيات الأعيان» لأبن خلكان (٢/٢١٤) «اللباب» لأبن الأثير (١/٤٥٢)، «البداية والنهاية» لأبن كثير (١١/٢٣٦)، «طبقات الشافعية» لأبن قاضي شهبة (١/١٥٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢٣)، «طبقات الإسنوي» (١/٢٢٣)، «بغية الوعاة» للسيوطى (٢٣٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطى (٤٠٤)، «شذرات الذهب» لأبن العجاج (٣/١٢٧)، «الرسالة المستطرفة» للكتани (٤٤).

(٢) «معالم السنن»، للخطابي (٤/٥٠٣ - ٥٠٤).

هذا، ويجوز مع الحنّي ما يجوز مثله في حق الإنساني، فإنّ خبر الفاسق يُسمع ويتبيّن منه؛ ليحتاط له، قال تعالى: **وَيَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَا مَنَّا**
إِنْ جَاءَكُفَّارٌ فَلَا يُنْهَا فَتَبَيَّنُوا [الحجرات: ٦].

ومن هنا امتنع طوائفٍ من العلماء من قبول روایة مجھولٍ الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وكذلك خبر الكفار والفعّار، فلا يُجزم بصدقه ولا كذبه، مع مشروعية سماعه.

ويدلُّ على جواز سماع ما يقولونه من غير تصديق، ولا تكذيب ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٠، ٣٣٣/ ١٣)، والبغوي في «شرح السنّة»

= (٢٦٩/ ١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود - أيضًا -

ويجوزأخذ العَوْض عن الرقية الشرعية على سبيل الجُعل بالشروط المقدمة، والعَوْض لا يستحق إلَّا بعد إنجاز العمل على نحو ما اشترطه العاقد، أي: بعد السلامة من المرض وزوال أثره.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ:

«أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مَرُوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِي كُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِقَايَةَ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى قَدِيمُوا الْمِدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= (٤/٥٩)، والبيهقي (٢/١٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (١/٢٦٨)، من حديث أبي نملة الأنصاري ﷺ. انظر: [«السلسلة الصحيحة» للألبانى (٦/٧١٢)].

إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ^(١).

واجعل مشروع بناء على هذا الحديث؛ لأنَّ أثر العمل فيه مجهول؛ إذ قد يبرأ اللديغ، وقد لا يبرأ، ويصح من غير تعين العامل، وهو المعروف بالوعد بالجائز، خلافاً للإجارة التي يجب أن يكون العمل فيها معلوماً والعامل معيناً بعينه.

قال ابن رشيد الجد: «لا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأنَّ الإجارة لا تنعقد إلَّا معلوماً في معلوم، واجعل يجوز في المجهول، فهُما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما»^(٢).

وإذا كان العوض عن الرقية مستحقاً للراقي، إلَّا أنَّ الأولى أن تكون رقيتها خالصة من اشتراط العوض، وإن أعطي شيئاً من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطعٍ من الغنم (٥٤٠٥)، وأبن حبان في «صحيحه» (٥١٤٦)، من حديث ابن عباس .

(٢) «المقدمات المهدات» لابن رشد (٢/١٨٢).

غير اشتراطٍ أخذه من غير أن يكون هو قصده من الرقية، بل يتقصد بها نفع المسلمين، ودفع الأذى، وإزالة الضرر عنهم، واحتساب الأجر من الله تعالى في شفاء مرضى المسلمين، وإن اشترط فلا يُشدد في طلب العوض والنفقة، بل في حدود الحاجة ويمقدار ما تدعوه إليه الضرورة، فإن أعطي أكثر ردًّا إليهم ما زاد عن الاستحقاق، فذلك أقرب إلى الانتفاع برقيته، والله كفيل بالرزق والثواب.

وينبغي عليه أن يحرص على عدم التكسب بهذا العمل والانقطاع له؛ لأنَّ مثل هذا الاحتراف لم يكن معهودًا عند سلف الأُمَّة، ولا عند أئمَّة الهدى، فلم يُعرف عنهم قصر جهدهم، وإنفاق طاقتهم، واستغراق وقتهم، وتحبيس أنفسهم في معالجة المرضي بالرقى على وجه التفرُّغ لها، مع اشتهرار بعضهم بِإجابة الدعاء، وقيام المقتضي له في زمانهم^(١)، وإنما كانوا يعينون غيرَهم

(١) انظر: «الرقى» د. علي العلياني (٧٥-٨٩).

عند المقدرة وال الحاجة وبالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل الأذكار والأدعية ونحوها مما لا يقترن به محدودٌ شرعاً، عملاً بقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١).

من غير أن يكون ذلك شاغلاً لهم عمّا هو أولى منه أو أوجب، وخاصة إذا قام غيرهم به، وهذا من فقههم؛ لأنَّ التعاون على البر والتقوى، ونصر المظلوم مأموري به بحسب الإمكان.

والجدير بالذكر: أنَّ على المسترقى له المريض أن يكون من أهل الإيمان والاستقامة على الدين، إذ لا تؤثُر الرقية غالباً في أهل المعاصي وأهل التكبير والخيلاء، كما أنَّ عليه أن يجزم بأنَّ الآيات والأدعية وغيرها من الكلم الطيب نافعة حقاً بإذن الله تعالى، وأنها شفاءٌ ورحمةٌ كما أخبر الله تعالى في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء، ٨٢]

(١) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٢٠).

وقوله: **﴿فَقُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ ءَامَنُوا هُدٌٰ وَٰغِيْرَةٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيْ مَا دَأَبَنُوكُمْ وَقُرْ ۚ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّا ۝﴾** [فصلت: ٤٤]، ولا يجوز له أن يتردد في أمرها، أو يجريها كتجربة إن نفعت وإن لم تضر.

هذا ولا يشترط في الرقية رضا المسترقى له، بل تجوز رقته، ولو مع امتناعه إن غلب على الظن أنه مطبوّب بسحر، أو عليه يحتاج إلى معالجة، وخاصة إن كان غير واع بها يفعله، وغير مدرك لما ينفعه نتيجة العلة المقتنة به.

بل قد تجب أو تندب الرقية بحسب اختلاف الأحوال، لما في ذلك من دفع الأذى عنه، وعدم تركه مع من يؤذيه أو فيها يؤذيه، أي: أنه لا يسلمه، بل يحميه من عدوه وينصره ويدفع عنه^(١). وفي الحديث: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٧/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠١)، والبخاري (٥/٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» =

وفي آخر: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١).
 وفي ثالث: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَسْدُدُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

الوجه الرابع: اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً في رفع البلاء، ودفع المضار، والشفاء من الأسماء، وإنما يكون تأثيرها بتقدير الله تعالى، لتخليص من الشرك، وتقع على وجه التوحيد الخالص، ولا يقدح تعاطيها في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى لا على السبب، بل حقيقة التوحيد إنها تتم ب مباشرة

= (٩٧/١٣) من حديث أنس بن مالك .

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٩٤): أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهملة ولم يتحمه من عدوه.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٩٧)، وأبو داود (٥/٢٠٢)، والترمذى (٤/٣٤) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٥/٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري .

الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لسببيات قدرًا أو شرعاً، وإنَّا عَدَ معطلاً للشرع وحكمته القائمة على ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيها اعتماداً على تحصيلها من الله عزَّ وجلَّ، حتى لا يكون عجزه توكله عجزاً، على ما أفاده ابن القيم رحمه الله^(١).

هذا، وليست الرقية خاصة بالأدميين، بل هي عامة تصلح للأدمي ولغيره، فقد روى ابن أبي شيبة في الدعاء: «الدابة يصيبيها الشيء بأي شيء تعوذ منه» عن ابن مسعود موقوفاً: «...وانفُث في منخره الأيمَن أربعاً، وفي الأيسِر ثلاثة، وقلْ: لا بأس، أذهب البَأْس، رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا يكُشِفُ الضُّر إلَّا أنت»^(٢).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥١، رقم ٢٩٣٨٠).

قال الشوكاني: «يُحتمل أن يكون قال ذلك لشيء سمعه من رسول الله ﷺ، وأن يكون قاله اعتقاداً على التجريب وقع له، أو لمن في عصره من العرب أو لمن قبلهم، فقد كان للعرب رقى يرقون بها مختلفة متعددة، ولا ينفك أن الرقية الثابتة عن رسول الله ﷺ في العين ليست بخاصة فيبني آدم، بل ثابتة لكل من أصابته العين من آدمي أو غيره»^(١).

قلت: ويؤيد مشروعية الدعاء للعجماءات، ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) «تحفة الذاكرين» للشوكاني (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٦١٦ - ٦١٧)، وابن ماجه (١/٦١٧ - ٦١٨)، والحاكم (٢/١٨٥)، والبيهقي (٧/١٤٨)، من حديث عمرو بن شعيب، =

وقد ذكر ابن القيم قصّة الناقة المعيونة، التي عوّلخت برقية العين^(١).

أما مداواة المرأة للرجل الأجنبي: فتجوز للحاجة أو للمصلحة الراجحة الشرعية، بشرط: أمن الفتنة وعدم الخلوة، مع الالتزام بالأداب والاحكام الشرعية التي تلتزم بها المرأة في لباسها وكلامها وزينتها، وفي نظرها للأجنبي، ونظر الأجنبي لها، أي: ألا يكون في خروجها مفسدة لاسيما عند انعدام من يقوم بذلك من الرجال. ويشهد لذلك: قصّة الشفاء بنت عبد الله المتقدمة في الرجل الذي خرجت به النملة^(٢).

وما رواه البخاري عن الربيع بنت معاذ قالت: «كُنَّا مَعَ

= عن أبيه، عن جده، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (٢٠).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/١٧٤).

(٢) انظر: (ص ٢٤).

النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحي وترد القتلى إلى المدينة^(١)، وما رواه البخاري ومسلم - أيضاً - «أن عائشة وأم سليم رض كانتا تنقلان القرب على متوكلاً ثُمَّ تُفِرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَهَا ثُمَّ تَحِيَّنَانِ فَتُفِرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»^(٢).

فإن مثل هذه الأعمال المتعلقة بالجهاد لتحقق مصلحة شرعية، أجاز الشرع للنساء القيام بها، وإن اقتضت مُحالطة الرجال.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رض قال: «كان رسول الله ص يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه إذا غزا، فيستقين الماء ويداويين الجرحي»^(٣).

وقد تدفع الحاجة والمصلحة إلى الاختلاط لغرض خدمة

(١) أخرجه البخاري (٦/٨) من حديث الربيع بنت معوذ رض.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٧٨) من حديث أنس بن مالك رض.

(٣) أخرجه مسلم (١٢/١٨٨) من حديث أنس مالك رض.

الضيوف، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أنه: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»^(١).

هذا، مع العلم أنه لا يجوز للمرأة كشف عورتها الطيب أو من يقوم مقامه مع وجود طبيبة أو ممرضة تغنى عنه، وإذا أظهرت عورتها فلا يشرع لها أن تكشف عما لا ضرورة إلى كشفه، على ما قرره السيوطي وابن نجيم عملا بقاعدة: «الضَّرُورَاتُ تُقْدَرُ بِقَدْرِهَا»^(٢). وإذا مرضت مريضا لا هلاك معه، غير أنه يُسبِّب لها ألم شديداً ومستمراً فيجوز لها أن تكشف عورتها للطبيبة أو للطبيب عند تعذر وجود الطبيبة، إذا تعين ذلك لشفائها، تنزيلاً للحاجة

(١) أخرجه البخاري (٩/٢٤٠ - ٢٤١، ٢٥١)، ومسلم (١٣/١٧٦ -

١٧٧) من حديث سهل بن سعد رض.

(٢) «الأشباء والنظائر» للسيوطى (٨٥)، «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (٩٥).

منزلة الضرورة، حيث إنَّ ستر العورة تحسينيٌّ، وزوالُ الألم حاجيٌّ، وال حاجيُّ أولى مِنَ التحسينيِّ مطلقاً، بخلاف ما لو كان الألم خفيفاً ومتاداً، فلا يجوز لها كشفُ العورة لاستواء درجة دفع الألم مع ستر العورة، تقديمًا للحاضر على المبيح.

وشأنُ النِّسَاءِ كشأن الرجال لقوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقٌ الرِّجَالِ»^(١). ما لم يرد دليل الخصوصية.

هذا، والمريض تحت المراقبة الطبية في الإنعاش إن كان من أهل الاستقامة على الدين والبعد عن المعاصي والمحرمات فإنَّ الرقية الشرعية بالأيات والأدعية القرآنية والنبوية تنفعه بإذن الله تعالى، وخاصةً إذا قدرَ على الاستماع إلى القرآن الكريم مصحوحاً باعتقادِ جازم منه بأنه علاجٌ نافذٌ، فإنَّ الرقية الشرعية تؤتي

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﷺ، [انظر: « صحيح أبي داود» للألباني (١٠٦/١)، « صحيح الجامع الصغير» (٢/١٧٤)].

نتائجها سريعاً، أمّا إن عجز عن الاستماع إليه حالة الغيبوبة ونحو ذلك، فإنها تجوز وتوثّر - أيضاً - بتقدير الله تعالى؛ لأنَّ الرقية الشرعية أدعيةٌ لله بالشفاء، والدعاة للمريض يجوز في كلِّ أحواله، فإن صدرت من راقٍ أهلٍ لها كان في دعائه مطعم للاستجابة.

ولا يخفى أنَّ الاستعاذه والاستعانة من دعاء العبادة لذلك كان النبي ﷺ يقول:

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١)، و«مِنْ كُلِّ الشَّيْطَانِ وَهَامَةٍ، وَعَيْنٍ لَامَةٍ»^(٢)، وقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَمَّا

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاة»، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٦٨٨٠)، وأبو داود في «الطب»، باب كيف الرقى (٣٨٩٩)، وابن ماجه في «الطب»، باب رقية الحية والعقرب (٣٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأئمَّاء»، باب يزفون: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ (٣١٩١)، =

فليَضْعِ يَدُهُ حَيْثُ يَجِدُ الْمَهْمَةَ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»^(١)، وما إلى ذلك.

وهذا بخلاف أهل المعاشي والتکبر والظلم والعدوان فإن الرقية الشرعية لا تؤثر فيهم بالنفع غالباً، وقد أخبر الله عز وجل أن القرآن شفاء للأمراض البدنية والأسقام القلبية لأهل الهدى والتقوى، أما أهل الزيف والضلال فلا يصررون به رشدًا ولا يستفيدون منه خيراً، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُهِيلَتْ مَا يَنْهَا وَمَا يَعْجِزُهُ﴾

=
أبو داود في «السنة»، باب في القرآن (٤٧٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٨١)، وأحمد في «مسند» (٢٤٣٠)، من حديث ابن عباس

(١) أخرجه أبو حماد (٣٩٠ / ٦)، من حديث كعب بن مالك

صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٣ / ٣).

وَعَرِفُ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبِشْكَاءُ وَالَّذِينَ لَا يُقْنَوْنَ فِي
مَا ذَانُوهُمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّ) [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمْ
النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس].

وأما التداوي بها يسمى بـ «القطيع» فإن كان على وجه الرقية
الشرعية بالقرآن الكريم، والأذكار النبوية والأدعية المأثورة
الثابتة، وخللت الرقية من الشرك، والكلام الذي لا يفهم معناه،
ولم تستصحب باعتقاد تأثيرها بذاتها إلا بتقدير الله تعالى، فإن
هذه الرقية جائزة شرعاً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اعرِضُوا
عَلَيَّ رُقَائِكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقْبَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْكٌ»^(١)، ويقوله ﷺ:
«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢).

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٢٢).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٢٢).

أما التداوي بنـ «القطيع» على وجه يقطع به الداء ببعض الطرق التي يستعملها بعض الرقاة كأن يضع أوراق الصبار متزرعة الأشواك تحت رجل المريض لعلاج مرض الظهر والرجلين والمفاصل، ثم يقطع الصبار، ويعُلّق ذهاب الأذى وزوال المرض بجفاف ورق الصبار المقطوع، أو يضع عيدانًا من قصب خضرٍ للمريض يدلّكه بـ رجله قصد الاستشفاء من مرض عرق النساء، ثم يحتفظ بها المريض في بيته حتى تيس، ويعُلّق شفاءه على جفافها، أو يضع سكيناً ساخناً يُمْررها على رأس المريض ثلاث مرات أو سبع مرات، وقد يجرح الراقي يد المريض، ويحك مكان الجرح بوصلة ونحوها على وجه يقطع به مرض «الصفراء»؛ فإن هذه الطرق وأشباهها أصلق حكمًا بالمنع، لانتفاء العلاقة التلازمية بينها وبين رفع المرض، ولعدم ثبوتها عن النبي ﷺ أنه قام بفعلها لنفسه أو أمر بها لغيره، أو رخص فيها لأمته مع وجود المقتضي لفعله وتوافر الدواعي لنقله، وخاصة مع تعليق الشفاء

على الييس والجفاف، فإنَّ فيها إضاعة لحقِّ الله في تعلُّق القلب
به سبحانه، وفي فعل المشرع غُنْيَةٌ عن غيره، ومنِ استغنى بها
شرع الله أغنَاه الله عَمَّا سواه.

والله أعلم بالصواب، وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليِّم.

نَسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَنَّ عَلَى مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ بِالشَّفَاءِ
وَالْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَوْفَّقَنَا إِلَى الْحَقِّ وَالسَّدَادِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ،
وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالسَّلَامَةِ مَمَّا يَخَالِفُ شَرْعَهُ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ
الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْكَارِ مَا لَمْ نُحْطِ به عِلْمًا.

وَآخِرُ دُعُونَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

أبو عبد المعزٌّ محمدٌ على فركوس

الجزائر في: ٥ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق لـ: ٧ ديسمبر ١٩٩٧ م

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

الموضوع		الصفحة
* نص السؤال	٧	
* الجواب	١٣	
♦ في توقيفية الرقية المأثورة	١٣	
* قاعدة أصولية: التخيير في التعبدات إلزام	١٣	
♦ في ميزة الطلب النبوي عن غيره، وما أفاده ابن القيم	١٤	
♦ فائدة: العزيمة بالرقية المأثورة أولى من الرقية المرخص فيها	١٦	
♦ سبب الخلاف في ممارسة الرقية غير المأثورة ولا واردة الكيفية، وبيان الأشبئ في الرقية غير المنصوص عليها	١٧	
♦ ما أفاده المؤرخ ابن خلدون من أنَّ الطلب المنقول في الشرعيات ليس من الوحي	١٩	

• الأدلة الشرعية على جواز الرقية غير المأثورة مما لا يخالف ما في المأثور، وأنها لا تتوقف معرفتها على التلقي من النبي ﷺ	١٩
* قاعدة أصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٢٠
* قاعدة أصولية: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٢٣
• عموم الرقية في كلّ ما يؤذى أو يسبب شكوى	٢٤
• الاختلاف في حكم استرقاء أهل الكتاب وبيان سبب الخلاف وأظهر الأقوال	٢٦
* قاعدة في الترجيح بال Mellon: المطوق أولى بالتقديم من المفهوم عند التعارض	٣٠
• أجوبة عن الحصر الوارد في حديث عمران بن حصين ﷺ	
مرفوعاً: «لَا رُقْيَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مُحَمَّةٍ»	٣١
* وجوه معايير الرقية الشرعية وضوابطها	٣٢
١ - الوجه الأول: تجريد الرقية من الشركيات	٣٢
• فائدة: الإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك ولو للضرورة	٣٢
• فساد قياس الرقية بالشرك على التكلم بالكفر عند الإكراه	٣٣

- ٣٤ ♦ الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه
- * قاعدة أصولية: فساد اعتبار القياس في مقابلته لنصل أو إجماع ٣٥
- ٢ - الوجه الثاني: خلو الراقي من الصفات القادحة في الدين والعدالة،
وأن يكون معروفاً بسلامة عقيدته والتزامه في الظاهر بالأمور
الشرعية ٣٥
- ٣٥ ♦ تحريم طلب الرقية من يدعى على من المغيبات
- * فائدة أصولية: الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المال ٣٥
- ٣٦ ♦ فائدة: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع
- ♦ فائدة: الكهنة رُسل الشيطان حقيقة، وأن الناس قسمان: أتباع
الكهنة، وأتباع رُسُل الله؛ على ما أفاده ابن القيم ٣٧
- ٣٨ ♦ فائدة: ينبغي لتحقيق رقية ناجعة أن يستجمع الراقي شرائط
الدعاء
- ♦ فائدة: الطبيب أو الراقي في حكم المريض إذا كان لا يستغني
عنه في تلك الحال ٣٩
- ٣ - الوجه الثالث: وضوح الرقية في عباراتها ومعانيها وهباتها،

- ٤٠ وخلوها من المنهيات والمحرمات
- ٤٠ ◆ شروط الرقية المجمع على جوازها
- ◆ من صفاء الرقية في عباراتها خلوها من الكلام والألفاظ القبيحة
- ٤١ الجارحة للأعراض
- ٤٢ ◆ صور عن هيئات في الرقية غير مشروعة الكيفية
- ◆ فساد قياس الطلب الروحاني على الطلب الجسدي في تحجيز النظر إلى العورات ولبس الأجنبيات، لفارق بينهما ولاختلال ركن القياس وشرطه
- ٤٣ *
- فائدة أصولية: من شرط علة القياس أن تكون وصفاً ظاهراً ومتعدياً، وهي في الطلب الروحاني غائبة ومستوره ومقصورة على محلها
- ٤٥ ◆ أولوية الهيئات الثابتة بنص شرعي في الجواز
- ◆ لا يمتنع التداوي بالرقى الخالية من محاذير شرعية مع أدوية طبية أو مواد مباحة التناول وظاهرة النفع، والدليل على جوازها
- ٤٧ ◆ «الشفاء في ثلاثة» للتمثيل لا للحصر [هامش].
- ٤٨

- ♦ الحكمة من الجمع بين كراهة النبي ﷺ للكي وبين استعماله
49 له [هامش]
- ♦ كلام ابن القيم في بيان الجمع بين الطب البشري والطب الإلهي
المستفاد من معنى حديث ابن مسعود: «عَلَيْكُم بِالشَّفَاءِ إِنِّي
العَسَلٌ وَالْقُرْآنُ» 51
- ♦ فائدة حديث: «لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبُ مَا تَدْعُ مُصَلِّيًّا» في أن خصوص
الفائدة الأولى لا تبني الثانية 52
- ♦ فوائد استعمال الملح في العلاج 53
- ♦ إيراد الأحاديث الدالة على استحباب استعمال الأعيان الطبية
مقرونة بالذكر حال المعالجة 54
- ♦ تحريم إتيان الكاهن والعراف ومساءلة الجنّ والخوار معهم 58
- ♦ من الكهانة تصدقُ الأبراج المتداولة في الصحف والمجلّات
وتحريم قراءتها والاطلاع عليها [هامش] 59
- ♦ قول ابن القيم في بيان أنَّ الكهنة ومن يدْعُ علم الغيب من
إخوان الشياطين ورُسلهم 59

- ٦٠ خطورة الاستعانة بالجَنْ واستخدامهم
- ٦١ عدم جواز محاورة الجنّ لمن لا يملك القدرة على تمييز صدقهم فيما طابق خبر الوحي من كذبهم المخالف له
- ٦٢ جواز مساءلة الجنّ على سبيل الامتحان لحاليه
- ٦٣ البشر العادي لا يمكن أن يرى الجنّي ودليله
- ٦٤ فائدة: يجوز مع الجنّي ما يجوز مثله في حقّ الإنساني
- ٦٥ *
- ٦٥ فائدة حديثية: عدم قبول رواية عجمول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر
- ٦٥ عدم الجزم بصدق خبر الكفار والفجار ولا بكذبه إلا بعد التبيّن
- ٦٦ جواز أخذ العَوْضِ عن الرقية الشرعية على سبيل الجُمَاعَةِ - وهي الوعد بالجائزه - والأولى التزه عن أخذها
- ٦٧ وجه الفرق بين الإجارة والجُمَاعَةِ
- ٦٨ ينبغي أن يكون قصد الراغبي نفع المسلمين وإزالة الضرر عنهم ..
- ٦٨ لا ينبغي اتخاذ الرقية الشرعية مهنة تكسب ولا الحرص على الانقطاع لها

♦ فائدة: التعاون على البر والتقوى، ونصر المظلوم مأمور به بحسب	69
الإمكان.....	
♦ فائدة: أهلية المريض الدينية والجزم بنفع الرقية الشرعية	69
عدم اشتراط رضا المسترقى له فيها.....	70
٤ - الوجه الرابع: اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً	71
♦ فائدة: حقيقة التوحيد تتم ب المباشرة الأسباب التي نصبها الله	
مقتضيات لسبباتها قدرًا وشرعًا، على ما أفاده ابن القيم <small>رحمه الله</small>	71
♦ فائدة: مشروعية الرقية ليست خاصة بالأدمي، بل هي عامة	
له ولغيره.....	72
♦ جواز مداواة المرأة للرجل الأجنبي للحاجة بشرط أمن الفتنة،	
والدليل على ذلك.....	74
♦ عدم جواز كشف العورة التي لا تدعو الضرورة أو الحاجة إلى	
كشفها.....	76
* قاعدة فقهية: الضرورات تقدر بقدرها	76
♦ جواز كشف العورات عند المرض الشديد والألم المستمر	76

* قاعدة فقهية: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة	٧٦
♦ فائدة: ستر العورة تحسيني، وزوال الألم الدائم حاجي	٧٧
* قاعدة أصولية في الترجيح: الحاجي أولى من التحسيني مطلقاً	٧٧
♦ عدم جواز كشف العورات عند المرض الخفيف المعتمد	٧٧
* قاعدة أصولية في الترجيح بالمدلول: الحاضر أولى بالتقديم من	
المبيح	٧٧
♦ فائدة: النساء شقاتق الرجال ما لم يرد دليل المخصوصية	٧٧
* في مشروعية رقية حالات الغيبوبة والإنعاش	٧٧
♦ فائدة: الرقية الشرعية لا تؤثر غالباً في أهل المعاصي	٧٩
* في حكم التداوي بما يعرف بـ «القطع»	٨٠
♦ فائدة: من استغنى بما شرع الله أغناه الله عَمَّا سواه	٨٢
♦ دعاء	٨٢
* فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد	٨٣



سلسلة توجيهات سلفية

تَهْذِيْبُ الْأُفْوَدِ

وَاسْرُ فَنَّا هِيلَصِ

لِفَضْيَةِ شِيخِ الدِّكْوَرِ

ابْنِ عَبْدِ الْمُعْزِيْزِ مُحَمَّدِ عَلَيْ فِرْكُوسِ

أَسَارِزْ بَطْلَيْهِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِجَاسَةِ الْمَزَارِ

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

العدد
٣

سلسلة توجيهات سلفية

الأخلاص

بركة العلم وسر التوفيق

لفضيلة شيخ الدكتور


أبو عبد المُعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد



دار المواقف



صدر من سلسلة :

» ليتفقّهوا في الدين «

- ١ - طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام والاقتداء
- ٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية
- ٣ - فرائد القواعد لحل معاقد المساجد
- ٤ - محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة
- ٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد
- ٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية
- ٧ - أربعون سؤالاً في أحكام المولود
- ٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية
- ٩ - العمدة في أعمال الحج والعمرمة

